



باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة التاسعة عشر (ضرائب)

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٧/٤ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال جلال أبا يزيد دهب

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد فاروق محمد قرني عكاشة
والمستشار د/ عمر جابر عبد العظيم عبد القادر جيرة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ شادي السعيد
وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

اصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٤٠٧٠ لسنة ٦٨ ق

المقامة من :-

ليلي رفاعي مصطفى

ضد :-

١. وزير المالية بصفته الرئيس الاعلي لمصلحة الضرائب علي المبيعات
٢. وكيل وزارة المالية بصفته رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات
٣. رئيس مأمورية ضرائب شبرا علي المبيعات

الوقائع:

اقامت المدعية الدعوي الماثلة بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ قيدت تحت رقم ٢٠١١/١٧٠٤ وأعلنت قانونا تطلب في خامتها الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١٠٩٧١٣.٨٢ جنيها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترة من ٢٠٠٥/١٢ الي ٢٠٠٨/١٢ والزام جهة الإدارة بعدم اتخاذ اجراءات الحجز الإداري حيالها لحسين الفصل في الدعوي الماثلة و الزام المدعي عليهم المصروفات وأوردت المدعية شرحا لدعواها تمتلك مصنع ملابس مسجل لدي مأمورية ضرائب مبيعات شبرا تحت رقم ٢٦٦/٥٢١/٤٩٥ وهي ملتزمة في تقديم اقراراتها الضريبية مرفقا بالمبالغ المستحقة في مواعيدها القانونية علي الرغم من عدم قدرتها علي تحصيلها من العملاء وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ فوجئت المدعية باخطارها نموذج ١٥ ض ع م لمطابقتها بسداد مبلغ ١٠٩٧١٣.٨٢ جنيها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات من ٢٠٠٥/١٢ الي ٢٠٠٨/١٢ وقد تظلمت المدعية من تلك المطالبة في ٢٠١٠/٨/١ وذلك لمخالفتها نص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ تم رفض التظلم واحالة النزاع الي لجأ التوقيف التي رفضت التظلم مجددا في ٢٠١١/٢/١٣ وهو ما حدا بالمدعية لاقامة دعواها الماثلة تنعي فيها علي مطالبة الجهة الادارية صدورها مشوبة بالبطلان اذ وردت بتاريخ ١٥ ض ع م خالية من اسس تعديل الاقرارات الضريبية للمدعية علي الرغم من انتظامها في تقديم ذلك الاقرارات وكذا اخطارها بالنماذج المذكورة بعد الميعاد المقرر في المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وصدور ذلك الاقرارات مشوبة بالجزافية والمغالاة

وقد جري نظر الدعوي امام محكمة شمال القاهرة الابتدائية علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠١١/٧/٣ قضت المحكمة وقبل الفصل في الشكل و الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة لينذب بدوره احد خبرائه المختصين قانونا لتنفيذ مأمورية الخبرة المبينة بمتن الحكم التمهيدي المشار اليه وقد باشر الخبير المنتدب في الدعوي مهمته و اودع في ٢٠١٣/٢/٢٠ تقريراً مسببا بالراي الفني في الدعوي اثبت في نتيجته النهائية ما يلي

- ١- المدعية تم تسجيلها بمصلحة الضرائب علي المبيعات - مأمورية ضرائب شبرا - برقم تسجيل ٤٩٥-٥٢١-٢٦٦ ونشاطها تصنيع تي شيرتات وبيعها وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ وان نشاط المدعية بلغ حد التسجيل المنصوص عليه قانونا خلال فترة الفحص
- ٢- طبقا لتقرير فحص عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٤/١١/٨ الي ٢٠٠٨/١٢/٣١ فان المدعية قدمت الاقرارات الضريبية عن فترة الفحص في المواعيد القانونية وقامت بسداد الضريبة من واقع الاقرارات المقدمة



٣- قمنا بفحص اعتراضات المدعية علي النموذج ١٥ ض ع م عن فترة الفحص المشار اليها وانتهينا الي ان ذمة المدعية مشغولة بمبلغ مقدارة ٥٩١١.٨٥ جنيها قيمة خصم بدون وجة حق علي المشتريات خلال عامي ٢٠٠٧.٢٠٠٥ علي النحو الوارد بالتقرير

٤- خلال تقرير الفحص من اية اساس او مبررات كافية لتقرير الفروق الضريبية علي مبيعات المنشاة خلال فترة الفحص او ثمة أسعار استرشادية لذات السلعة خاصة في ظل ما ورد بالتقرير من مطابقة الاقرارات للقوانين و الدفاتر ولم يرد بالتقرير انه يوجد اسقاط او اخفاء لثمة مبيعات خلال فترة الفحص وعليه تنتهي الي إلغاء الفروق الضريبية عن المبيعات التي انتهت اليها المأمورية و مقدارها ١٠٣٨٠٢.٦٤ جنيها

تم اخطار المدعية بنموذج ١٥ ض ع م في ٢٠١٠/٧/٢١ وتظلمت منه في ٢٠١٠/٨/١ وتقدمت المدعية بتظلم الي لجنة التظلمات العليا تم قبوله شكلا ورفضه موضوعا و اخطرت المدعية بذلك في ٢٠١١/٢/١٣ وبعد ايداع التقرير عاودت محكمة شمال القاهرة الابتدائية نظر الدعوي بجلسات المرافعة وذلك علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها الي محاكم مجلس الدولة أبقث الفصل في المصروفات

نفاذا للقضاء السابق .. فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعالية ، و لقد جري تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة ، و تدولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، ثم وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلا .
و لقد تدولت الدعوى بجلسات المحكمة ، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتعلة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد تمام المداولة قانونا ؛؛؛؛؛؛
وحيث ان المدعية تهدف من دعواها الماثلة طبقا للتكييف القانوني الصحيح لها الي طلب الحكم بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع ببراءة ذمتها من مبلغ ١٠٩٧١٣.٨٢ جنيها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترة من ٢٠٠٥/١٢ الي ٢٠٠٨/١٢ مع ما يترتب علي ذلك من آثار و إلزام الجهة الإدارية المصرفات
حيث انه عن الدفوع المثارة من جانب نائب الدولة، فإنها قد جاءت على غير سند من القانون، مما تقضى معه المحكمة برفضها، مع الاقتصار على إيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق
و حيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية و الإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانونا ؛ ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

و من حيث إنه عن الموضوع الدعوي :-

فإن المادة رقم ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م - وتعديلاته - تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :-
المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم ٢ المرافق

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، إلى المشتري ، ويعد بيعا في حكم هذا القانون

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .. و يعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف و الحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات و المعدات لأغراض التشييد والبناء .

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية و بصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .



المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار."

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لأخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد

الضريبة على المدخلات : هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات

و تنص المادة رقم ٢ من ذات القانون على أن : " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص . و تفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون

و يكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع و الخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

و تنص المادة رقم ٥ من ذات القانون على أن : يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

و تنص المادة رقم ٦ من ذات القانون على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية ، كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة

و تنص المادة رقم ١١ من ذات القانون على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمر، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية....."

و تنص المادة رقم ١٢ من ذات القانون على أن " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فتره محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون " و تنص المادة رقم ١٣ من ذات القانون على أن " تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح

و تنص المادة رقم ١٦ من ذات القانون على أنه : " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ شهر المحاسبة ... وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، و ذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية."

و تنص المادة رقم ١٧ من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه : - " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة و يخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، و للمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الإقرار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوما يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوما التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاؤ المدة المحددة للبت في التظلم ، ويعتبر تعير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها.وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائيا "

" قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق . د الصادر بتاريخ ٢٠١٣ / ٤ / ٧ "

و تنص المادة رقم ٢٣ من ذات القانون على أن " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداه أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق"

و تنص المادة رقم (٢٣ مكرر) من ذات القانون (مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أن " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة . ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخصم إلي الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات " .

و تنص المادة رقم ٣٢ من ذات القانون على أنه : " على المسجل أداء حصيله الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري و في الموعد المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ، و في حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " .

و من حيث إن مفاد ما تقدم : - أن المشرع قد وضع تنظيمًا شاملاً للضريبة العامة على المبيعات ، إذ تكفل بتبيان أوجهها المختلفة ، ومنها - فيما يخص النزاع الراهن - تحديد المكلفون بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة تحيداً دقيقاً ، ثم أورد كيفية حساب مقدار هذه الضريبة ، حيث قرر إضافة قيمة الضريبة المستحقة عن واقعي بيع السلعة أو أداء الخدمة إلى سعر السلعة أو الخدمة ، وإن كانت تدرج في عداد السلع والخدمات المسعرة جبرياً المحدد ربحها ، ثم أوضح - المشرع - المبالغ التي يجوز للمكلف بالضريبة أن يخصمها من قيمة الضريبة مستحقة الأداء ، وذلك على سبيل الحصر ، حيث حصرها في . أولاً : قيمة الضريبة السابق سدادها بمعرفته باعتباره من المكلفين بأدائها وتوريدها معاً ، ثانياً : قيمة الضريبة السابق سدادها على مردودات المكلف من مبيعاته ، ثالثاً : قيمة الضريبة السابق سدادها على مدخلاته ، رابعاً : قيمة الضريبة السابق تحميلها على مبيعاته في أي مرحلة من مراحل توزيع السلعة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي انتظمتها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

و من حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن مفاد نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ / ١٩٩١ أن المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات و أورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون " المسجل " و المصلحة التي مناط بها الاضطلاع بتنفيذ احكامه حيث حدد حقوق و التزامات كل طرف ، و في حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . و انه إعمالاً لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١ / ١٩٩١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها ما دامت إستندت في قرارها إلى أسس سليمة و بينت القواعد التي أتبعها في تقرير التعديل .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ . القضاية عليا بجلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٦)

و من حيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛ بما مؤداه : - أن الضريبة تندمج في ثمن السلعة أو الخدمة و تعد جزءاً منه ، و لا يتصور بالتالي بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة ، و إلا كان المكلف مهملًا لها بمحض إرادته و اختياره ، و سواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد ، و إلا كان عدلاً و منطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدها في الميعاد المقرر قانوناً ، وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين ١٣ و ٣٨ من الدستور . (القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضاية دستورية بجلسة ٣١ / ٧ / ٢٠٠٥) .

قضاء محكمة النقض المدني قد جرى على أن مفاد نص المواد ١ ، ٥ ، ٦ / ١ ، ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ٤ من لائحته التنفيذية أن ضريبة المبيعات تعتبر واحدة من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية المستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة للضريبة أما مؤدى الخدمة فلا يلزم قانوناً إلا بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة بوصفه مكلفاً لذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو ما أكدته المادة ١٣ من ذات القانون من

إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو الخدمة باعتبار أن المستفيد هو الملتزم بأدائها. و لما كان ذلك ، و كانت الطاعنة قد أدت خدمة تعبئة و نقل السكر للمطعون ضدها الأولى و من ثم تكون الطاعنة مكلفة بتحصيل ضريبة المبيعات عن هذه الخدمة و توريدها لمصلحة الضرائب و يلتزم المستفيد - المطعون ضدها الأولى - بأدائها لها طبقاً للقانون و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

(يراجع الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٤/١١ / ٢٠٠٥ ، والطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٣/١٢ / ٢٠٠٧)
ومن حيث انه من المقرر قضاء ان تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى لقاضي الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التي أجراها السيد الخبير وبسلامه الأسس التي بنى عليها رايه .
(حكم محكمة النقض بجلسته ٢١ / ٢ / ١٩٧٤ السنة ٢٥ مجموعة الأحكام ص ٣٨٩ .)

و قضت ايضا انه اذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر قد اخذ بها محمولاً على الأسباب التي بنى عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله .

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١/١٥ / ١٩٨٧)

وحيث انه بتطبيق ما سلف علي وقائع التداعي المائل ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعية مسجلة لدي مأمورية ضرائب مبيعات شبرا منطقة شمال القاهرة تحت رقم تسجيل ٢٦٦/٥٢١/٤٥٩ ونشاطه تصنيع وبيع تيشترات وقد بلغت حد التسجيل المنصوص عليه قانونا طبقا المادة ١٨ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقد تقدمت باقراراتها الضريبية مرفقا بها المبالغ المستحقة من واقع الإقرارات عن الفترات من ٢٠٠٥/١٢ الي ٢٠٠٨/١٢ في مواعيدها القانونية وحال قيام المأمورية بفحص تلك الإقرارات خلصت الي تعديلها ومطالبة الشركة بسداد مبلغ مقدارة ١٠٩٧١٣.٨٢ جنيها قيمة فروق فحص ضريبي عن فترات الفحص علاوة علي الضريبة الإضافية المقررة قانونا وذلك بموجب نموذج ١٥ ض ع م اخطرت المدعية به في ٢٠١٠/٧/٢١ فتظلمت منة المدعية دون جدوي في ٢٠١٠/٨/١ ثم لجأت الي لجنة التظلمات العليا التي قررت رفض التظلم و اخطرت المدعية بذلك في ٢٠١١/٢/١٣ وهو ما حدا بها لاقامة الدعوي المائلة بطلباتها سالفة البيان

وحيث أنه عن الفترات من ٢٠٠٥/١٢ الي ٢٠٠٧/٤ فان الثابت من الأوراق ان ما قامت به مأمورية ضرائب مبيعات شبرا من تعديلات علي اقرارات المدعية الضريبية قد تم اخطارها به في ٢٠١٠/٧/٢١ اي بعد مرور أكثر من ثلاثة اعوام علي تاريخ تسليم تلك الاقرارات و ترتيبا علي ذلك يكون ذلك التعديل قد تم بعد الميعاد القانوني المقرر طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ويضحي من ثم ذلك التعديل باطلا وغير معتد به وتكون ذمة المدعية بريئة من مبالغ فروق الفحص الضريبي الخاصة بالفترات المشار اليها وحيث انه فيما يتعلق بالفترات من ٢٠٠٧/٥ الي ٢٠٠٨/١٢ فان الثابت من الأوراق و من تقرير الخبير الفني المودع في الدعوي ان ما قامت به مأمورية ضرائب مبيعات شبرا من تعديلات لاقارات المدعية الضريبية عن فترة الفحص تم اخطرت المدعية بنموذج ١٥ ض ع م للمطالبة بمبالغ فروق الفحص الضريبي المطالب بها عن تلك الفترات من ٢٠١٠/٧/٢١ فان ذلك النموذج وقبله تقرير الفحص قد خلا من ثمة اسس او مبررات كافية لتقرير الفروق الضريبية علي مبيعات المنشأة خلال فترة الفحص او ثمة اسعار استرشادية لذات السلعة خاصة في ظل ما ورد بالتقرير من مطابقة الاقرارات للفواتير و الدفاتر ولم يرد بالتقرير انه يوجد اسقاط او اخفاء لثمة مبيعات خلال فترة الفحص بما تخلص منه الي عدم قيام تلك التعديلات وما نتج عنها من مطالبات علي السند المسوغ لها او الكافي لحملها بما تنفي معه المحكمة الي إلغاء تلك التعديلات و براءة ذمة المدعية من مبالغ فروق الفحص الضريبي الناتجة عنها وحيث ان من يخسر الدعوي يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية و التجارية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع براءة ذمة المدعية من مبالغ فروق الفحص الضريبي المطالب بها عن فترة النزاع (٢٠٠٥/١٢ : ٢٠٠٨/١٢) مع ما يترتب علي ذلك من اثار و ذلك علي النحو المبين بالأسباب و الزام الجهة الإدارية المصروفات

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة



